

المبحث الرابع:

تقليد المجتهد غيره

- تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفق أهل العلم على أن المجتهد في واقعة لا يجوز له تقليد غيره فيها^(١).
- ٢ - واختلف أهل العلم في تقليد المجتهد مجتهدا غيره في مسألة لم يجتهد فيها على أقوال أبرزها الآتي:

القول الأول: المنع مطلقا، وهذا قول أكثر أهل العلم^(٢).

القول الثاني: يجوز له تقليد مجتهد غيره مطلقا، وهذا قول بعض التابعين^(٣).

القول الثالث: يجوز تقليد الصحابة فقط، وهذا منقول عن الشافعي في القديم^(٤).

القول الرابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم، ذكر الزركشي هذا القول ولم يعزه لأحد، ومنهم من نسبته للحنفية^(٥).

(١) انظر: المحصول (٨٣/٦)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، المستصفى (١٢٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، التحصيل (٣٠٥/٢)، بيان المختصر (٣٢٨/٣)، شرح العضد (٣٨٤)، رفع الحاحب (٥٦٤/٤)، أصول ابن مفلح (١٥١٥/٤)، البحر المحيط (٢٨٥/٦)، التحرير (٣٩٨٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول (٢٩٣)، تيسير التحرير (٢٢٩/٤)، نهاية الوصول (٣٤٠٩/٩)، الفائق (١٠٦/٥)، تشنيف المسامع (٢٢٢/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦١/١٩)، إحكام الفصول (٦٣٨)، الإلهاج (٢٧١/٣)، التمهيد (٤٠٩/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٨٥/٦)، المنحول (٥٨٧)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإلهاج (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، التمهيد (٤٠٨/٤)، المستصفى (١٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤)، المحصول (٨٣/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، العدة (١٢٢٩/٤)، الوصول (٣٦٢/٢).

(٣) كسفيان الثوري وإسحاق، انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦)، الإلهاج (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، التمهيد (٤٠٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٦/٤)، المحصول (٨٣/٦)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، العدة (١٢٣١/٤)، الوصول (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦)، الإلهاج (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، المستصفى (١٢٩/٤)، المحصول (٨٣/٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦)، الإلهاج (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، المستصفى (١٣٠/٤).

القول الخامس: يقلد من هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله، وهذا منقول عن محمد بن الحسن وغيره^(١).

القول السادس: يجوز التقليد للمجتهد فيما يتعلق بنفسه هو دون ما يفتي به، وهذا محكي عن ابن سريج^(٢).

القول السابع: يجوز له التقليد إن خشي فوات الوقت عن الحادثة، وهو محكي عن ابن سريج أيضاً^(٣).

القول الثامن: لا يجوز التقليد لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، حكي هذا القول عن بعض الشافعية^(٤).

القول التاسع: التوقف، وهو ظاهر كلام الجويني والغزالي، وقد جاء التوقف بناء على تساوي الأمرين عقلاً، فالقول بجواز تقليد المجتهد غيره جائز عقلاً، والقول بعدم جواز ذلك جائز عقلاً، فكلا الأمرين يسوغان، ومن هنا كان لدينا التوقف^(٥).

والمرجح لدي والله أعلم هو القول الأول للأدلة الدالة على وجوب الاجتهاد ومنها قوله

تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ وَلَا لِرِزْقِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لِقَوْمٍ عَلِيمٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ وَلَا لِرِزْقِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لِقَوْمٍ عَلِيمٍ﴾^(٦).

أما قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ وَلَا لِرِزْقِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ لِقَوْمٍ عَلِيمٍ﴾^(٦)، فربط السؤال بعدم

(١) انظر: البحر المحيط (٢٨٦/٦)، الإجماع (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، التمهيد (٤٠٨/٤)، المستصفى (١٣١/٤)، المحصول (٨٤/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٦)، الإجماع (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، المستصفى (١٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٧/٤)، المحصول (٨٤/٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٦)، الإجماع (٢٧١/٣)، الإحكام (٤٣٠/٤)، التمهيد (٤٠٨/٤)، المستصفى (١٣١/٤)، شرح الكوكب المنير (٥١٧/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٦)، الإجماع (٢٧١/٣).

(٥) انظر: البرهان (٨٧٧/٢)، المنحول (٥٨٨)، البحر المحيط (٢٨٨/٦).

(٦) سورة الحشر الآية (٢).

(٧) سورة النحل الآية (٤٣).

العلم، والمجتهد يعلم باعتبار وجود الآلة والملكة العلمية^(١)، ولو فرض سؤال كل مجتهد غيره لعدم الجواب؛ لأن الأسئلة ستظل دائرة من غير مجيب. ومما يساعد على ترجيح المنع تذكر كون القول بجواز التقليد حكم شرعي لا بد له من دليل، والأصل عدمه، فيبقى الوضع على المنع إلى حين توفر الناقل^(٢).

-ملحوظات عامة:

- من ركن إلى التوقف اعتمد - في جانب منه - على الجواز العقلي، وهو حكم عقلي دل على التساوي مما يبرز لنا معنى سبق بيانه من أن الجواز العقلي يحمل عدة معان بالاشتراك، ومنه التساوي، فيكون مراد الجواز العقلي في هذا القول على النحو الآتي: لا يمكن لنا تبني قول ما انطلاقاً من تساوي الأمور لدينا عقلاً، وتساويها عائق لنا من ترجيح رأي ما، فالمسألة محتملة^(٣).

- الجواز العقلي في المسألة لم يذكر كقول في المسألة ولم يساهم في ترجيح قول ما، سوى مساهمته في تقرير رأي من توقف، لكنه متصور، وتصوره يتضح من خلال تجلية عبارة الجواز العقلي المذكورة لدى المتوقفة، فهي وإن دلت على التساوي، إلا أن فيها إلماحاً لعدمية المانع العقلي، وعدم المانع العقلي يعني الممكنة العامة، ولا يمكن سوق ممكنة خاصة هنا على اعتبار عدم القائل بها، بخلاف الممكنة العامة المستشفة من مقولة الواقفية، والمستشفة أيضاً من مقولة الجويني في التلخيص ونصها: "لو رددنا إلى جائزات العقول لكان أخذ العالم بقول عالم آخر من الجائزات - لو قامت به حجة سمعية - وليس من المستحيلات، فكان يجوز أن يقول الرب تعالى لكل عالم أن يأخذ بقول عالم مثله ويترك الاجتهاد، ثم لو ثبت ذلك لم يكن ذلك تقليداً، بل يصير قول العالم المفتي علماً وأمانة في حق العالم المستفتي ويكون مستمسكاً بما نصبه الله تعالى حجة له"^(٤)، فالجائز العقلي المذكور في مقولته ممكنة عامة بموجب عبارته، وفيها معنى لطيف في قوله: "لو قامت به حجة سمعية"، فالفيصل في

(١) انظر: التمهيد (٤/١٣٣)، المستصفى (٤/١٣٣)، الخصول (٦/٨٨).

(٢) انظر: الإحكام (٤/٤٣٢)، بيان المختصر (٣/٣٣٠).

(٣) وقد ذكر احتمالها الغزالي في المستصفى (٤/١٣٧).

(٤) التلخيص (٥٣٣).

صحة الجائزات العقلية الأصولية توافقها مع الشرع، وهذا معنى بدأنا به الرسالة، وبه نختتمها
بحمد الله.